

فقه المعاملات المالية المعاصرة 3 - الدرس الثامن والأخير - الشيخ

د سليمان الرحيلي

سليمان الرحيلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنواصل حديثنا عن المسائل المالية المعاصرة وكنا نتكلم قبل الصلاة - [00:00:21](#)

عن البطاقات المصرفية وتكلمنا عن النوع الاول من البطاقات وهي بطاقة الصرف الالي التي تدفع للعميل من اجل ان يتصرف في حسابه وقلنا ان الاصل في معاملات هذه البطاقة انه لا حرج فيها. الا ان الاشكال يقع في امرين - [00:00:51](#)

وذكرنا الامر الاول وهو شراء الذهب والفضة بها وفصلناه بقي الامر الثاني وهو السحب ببطاقة مصرف من صراف مصرف اخر يعني كونك تكون في مصرف يكون حسابك في مصرف وتستخدم البطاقة في صراف نفس المصرف لا اشكال في هذا - [00:01:21](#)

لكن ان تستخدم البطاقة الصادرة من مصرف فيه حسابك في صراف اخر فهنا اشكال ووجه هذا الاشكال ان المعمول به انه في هذه الحالة يأخذ المصرف الثاني من المصرف الاول عمولة - [00:01:56](#)

فهل لهذه العمولة اثر في حكم السحب او لا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين القول الاول يجوز السحب ببطاقة الصراف من جميع الصرافات سواء كانت تتبع البنك الذي اصدر البطاقة او تتبع مصرفا اخر. فان هذا جائز - [00:02:30](#)

وهو قول الاكثريين من العلماء الذين بحثوا هذه المسألة والقول الثاني لا يجوز له ذلك لا يجوز له ذلك. وهذا قال به بعض اهل العلم ويشهر ان الشيخ ابن باز رحمه الله كان يقول بهذا - [00:03:07](#)

لكني لم اجد هذا في كتبه ولا في اشراطه التي عندي وطلابه مختلفون منهم من ينقل عن الشيخ انه كان يقول بالتحريم ومنهم من يقول ينقل عن الشيخ انه كان يقول بالجواز - [00:03:41](#)

والراجح والله اعلم الجواز انه يجوز للعميل ان يسحب ببطاقة الصراف الالي من اي جهاز صرف لماذا؟ لان العميل في الحقيقة انما يسحب من حسابه هو بواسطة ذلك الصراف ويدل على ذلك امران - [00:04:03](#)

الامر الاول ان معلومات حسابه تظهر له عند هذا الصرف قبل الصرف وبعد قبل السحب وبعد السحب فاذا سحب فانه يظهر له ان رصيده كذا وهذا دليل على ان حسبه انما هو من حسابه - [00:04:39](#)

والامر الثاني ان هذه المعاملة تظهر في كشف حسابه فورا اعطيكم مثلا عندنا محدد للصرف بالبطاقة خمسة الاف ريال في اليوم محدد للصرف بالبطاقة من الصراف خمسة الاف ريال في اليوم - [00:05:07](#)

انا لو ذهبت الى مصرف اخر وسحبت خمسة الاف بالبطاقة ثم ذهبت الى الصراف الذي يتبعه او الى الصراف المصرفي الذي اخذت منه البطاقة فورا. وادخلت طاقة لا يسمح لي بالسحب - [00:05:36](#)

يقال انك تجاوزت الحد او المبلغ المطلوب يتجاوز الحد فهذا دليل على ان الساحب انما يسحب من حسابه عن طريق تلك الصرافات واما المبلغ الذي يستقطعه المصرف الثاني من المصرف الاول فهذا اجرة استخدام - [00:06:00](#)

وتؤخذ من المصرف لا من العميل معلوم يا اخوة ان المصرف الذي وضع الصراف اشترى الماكينة واستأجر المحل وعليه فواتير الكهرباء فهو يأخذ اجرة من المصرف الثاني لاستخدام المكان. وليس من اجل المال فهي جهة منفكة - [00:06:28](#)

ليست متعلقة بي المبلغ ويدل ذلك انه زاد المبلغ او قل فالمبلغ واحد يعني عندنا اربعة ريال وستين هلة. سحبت مئة ريال

ياخذون اربعة وستين هللة ما هو مني ليس مني - [00:07:02](#)

وانما من المصرف. سحبت الف ياخذون من المصرف لان هذا اجرة العمل ولا فرق بين كثرة المال او قلة المال ليست هذه المعاملة من باب القرض الذي جر نفعا اذ المعلوم ان القرض الذي يجز نفع الربا وقد فصلنا هذه القاعدة بتفصيل طويل في الدورة الماضية -

[00:07:26](#)

ليس هذا من باب القرض الذي يجز نفعا لوجه لوجهين الوجه الاول هذه الصورة ليست اقراضا من المصرف الثاني للمصرف الاول

وانما المال يسحب من حساب العميل ولكنها تأجير للصراف - [00:08:02](#)

هذا المصرف يؤجر صرافه على المصرف الاخر والوجه الثاني انه لو سلم ان هذا من باب القرض الذي يجز نفعا فان هذا ليس محرما

لان النفع هنا له مقابل. ليس من اجل القرض - [00:08:36](#)

وانما له مقابل وهو استعمال هذه المكينة يعني مثلا انا لو اقرضتك عشرة الاف لو اقرضتك عشرة الاف وانا ابحت عن السكن ابحت

عن سكن هنا اريد ان استأجر شقة وانت عندك شقة تريد ان تؤجرها. فأجرتني الشقة بالاجرة المعتادة - [00:09:02](#)

فهنا حصل نفع من هذا القرض. ولكن هذا النفع له مقابل منفصل وهو اني فعلا انا اريد ان استأجر وقد اجرتني اجرها المعتادة وكذلك

العكس. فهذا لا يعد من باب القرض الذي جر نفعا لان القرض شيء والنفع متعلق بشيء - [00:09:46](#)

اخر حقيقي وليس للقرض فيه اثر والنوع الثاني من بطاقات المصارف ما يسمى ببطاقة الائتمان المغطاة البطاقات الائتمانية المغطاة

بحيث يكون للعميل حساب في المصرف يغطي مصاريف البطاقة فيسحب من حسابه وتقيد المشتريات على حسابه - [00:10:15](#)

وهذه البطاقة العمل بها من حيث المشتريات ليس فيه محذور العمل بها من حيث المشتريات ليس فيه محذور لان المشتريات تقيد

على حساب العميل وتخصب من حساب العميل غاية ما هنالك ان السحب من حساب العميل يؤخر الى مدة - [00:10:58](#)

ولكن ليس فيه زيادة لماذا ليس فيه زيادة لان الحساب يغطي المشتريات مثلا قالوا لمدة ثلاثين يوما جاءت جاء يوم الثلاثين ماذا

سيقع سيخصم المال مباشرة ما في زيادة. لانه مغطى ليس مكشوف - [00:11:30](#)

ولكن الاشكال في استعمالها في السحب من الصراف لان هذه البطاقة يؤخذ عليها رسم عند كل عملية حتى لو استخدمته في داخل

البلاد ومن نفس صراف المصرف الذي تتعامل معه - [00:11:58](#)

يؤخذ عليها رسم وهذا الرسم يقولون انه مقابل الاتصال الدولي. نحن قلنا لهم ما الفرق بين بطاقة الصراف وبطاقة البطاقة الائتمانية

المغطاة انا الان في جيبي بطاقتان ليس الان لا تنظروا ما في جيبي بطاقة لكن اقول يعني - [00:12:34](#)

في جيبي بطاقته بطاقة صراف الي وبطاقة ائتمان. وقفت عند هذا الصراف الذي يتبع البنك الذي اتعامل معه او المصرف الذي اتعامل

معه ادخلت بطاقة الصراف وسحبت الف ريال. لا يؤخذ شيء. لا - [00:13:05](#)

خذ شيء ثم مباشرة اخرجت البطاقة الائتمانية وادخلتها في الصراف وسحبت الف ريال ياخذون ست وثلاثين ريالا قلنا لهم ما الفرق

بين البطاقتين والعملية واحدة؟ ونحن في الداخل قالوا والفرق ان بطاقة الائتمان - [00:13:25](#)

بطاقة دولية ففيها اتصال دولي فتترتب عليها تكاليف بخلاف بطاقة الصراف فانهم وان قالوا هذا الا انه يظهر لي والله اعلم ان المبلغ

الذي يقتطع اعلى من الخدمة الفعلية اعلى من الخدمة الفعلية. ولذلك انا اذهب الى انه لا يجوز - [00:13:48](#)

استخدام بطاقات التأمين البطاقات الائتمانية المغطاة في السحب اذهب الى انه لا يجوز استخدام بطاقات الائتمان المغطاة في

السحب من اجل ان هذا الرسم الذي يقتطع فيه شبهة الربا لانه اكثر من الخدمة الفعلية التي تقدم - [00:14:23](#)

للعمل والنوع الثالث من البطاقات المصرفية البطاقة الائتمانية المكشوفة وتسمى بغير المغطاة وهي البطاقة التي يصدرها المصرف

مقابل رسم مقطوع وتمكنه وتمكن العميل من شراء السلع. والسحب من غير ان يكون له حساب - [00:14:59](#)

ويتولى المصرف السداد عنه ثم يعود المصرف عليه بتلك الاموال البطاقة الائتمانية المكشوفة تتميز بان العميل ليس له حساب

يغطيها يمكن ان تصدرها من اي مصرف ولو لم يكن لك حساب - [00:15:39](#)

وهذه البطاقة تمكّنك من السحب تستطيع ان تسحب مع انه ليس لك حساب ولكن تستطيع ان تسحب مبلغ معين محدد في العقد

ومن سداد قيمة السلع. فتشتري عن طريق الانترنت تشتري عن طريق المحلات وتسد - [00:16:12](#)

السلع مع انه ليس عندك حساب ويتولى المصرف المصدر للبطاقة سداد هذه القيم ثم يعود عليك انت بهذه القيمة في مدة معينة وهذه البطاقة على قسمين القسم الاول بطاقات يفرض على مستعملها فوائد ربوية في - [00:16:33](#)

ال تأخره عن السداد في مدة محددة بطاقات يفرض على مستعملها فوائد ربوية في حال تأخره عن السداد في مدة محددة. يعني ما بين اربعين يوما الى ستين يوما يحددون له مدة - [00:17:12](#)

اذا سدد في خلالها لا يؤخذ منه شيء اذا زاد ولو يوما يفرضون عليه فوائد ربوية والحقيقة ان البنوك والمصارف التي تصدر هذه البطاقات لا تكون حريصة على السداد بل تشجع العميل على عدم - [00:17:43](#)

السداد من اجل ان يشتغل بعد ذلك بخدمة هذا الدين ويصبح الالف عشر الف واذا اصدرت للعميل بطاقة واشترى تصدر له بطاقة اخرى حتى تزيد المشتريات وهذه البطاقة لا يجوز اصدارها - [00:18:07](#)

ولا استصدارها. يعني لا يجوز للمصرف ان يصبرها. ولا يجوز للعميل ان يستصدرها. ولا يجوز استعمالها حتى لو التزم العميل ان يسدد في الموعد المحدد لو جاء انسان وقال انا لن أتأخر يوما. بل ساسدد قبل نهاية المدة حتى لا يزيدون علي شيء - [00:18:44](#)

نقول لا يجوز لك ان تأخذ هذه البطاقة. قال انا لن ادفع شيئا. نقول لا يجوز. لماذا نقول لانه ان تأخر فقد وقع في الربا فعلا وان لم يتأخر فقد رضي بالفعل بالربا عقدا - [00:19:21](#)

ان تأخر فقد وقع في الربا فعلا وان لم يتأخر فقد رضي بالربا عقدا لانه يوقع عقدا مع البنك وهذا العقد فيه الشرط الربوي فيقول رضي بالربا عقدا وكلاهما حرام بل من كبائر الذنوب - [00:19:43](#)

والقسم الثاني بطاقات لا يفرض على مستعملها فوائد ربوية ولا يشترط في التعاقد عليها دفع فوائد عند التأخر بطاقات لا يفرض على مستعملها فوائد ربوية لا يفرض عليه سدد في الوقت او لم يسدد في الوقت لا يؤخذ منه شيء ولا يفرض عليه شيء. ولا يشترط في العقد - [00:20:11](#)

ان يدفع الفوائد الربوية وهذه البطاقات في ظاهرها ليس فيها محذور لانه سيستعملها كالقرض الحسن ليس هناك فوائد ربوية لكن بحسب علمي من حيث الواقع انه الى اليوم لا توجد بطاقات - [00:20:57](#)

بريئة من هذه الفوائد الربوية فعلا لان هذه البطاقات تتبع الشركات الدولية والشركات الدولية هذي ربوية فيزا التي تصدر البطاقة الائتمانية فيزا الكترون وماستر كارد التي تصدر بطاقة ماستر كارد. شركات دولية ربوية - [00:21:42](#)

والبنوك الاسلامية وكلاء عنها وفي حال التأخر فان هذه الشركات الدولية تطالب البنوك الاسلامية بسداد هذه الفوائد فنحن نقول اذا وجد لدى البنوك الاسلامية بطاقات ائتمانية مكشوفة لا تترتب عليها فوائد ولا يشترط في عقدها الربا - [00:22:13](#)

فهذه جائزة من حيث سداد المشتريات لكن اذا كان الواقع كما علمت ان المصارف الاسلامية تدفع ليه الشركات الاصلية المصدرة لهذه البطاقات الفوائد المترتبة على التأخير فان هذا لا يجوز - [00:22:57](#)

لان الانسان يكون متسببا في هذا الربا يقوم باستعماله متسببا في هذا الربا وهذا لا يجوز والنوع الرابع من انواع البطاقات التي يصدرها المصرف ويشحنها المستفيد بمبلغ معين يشتري به سلعا ونحو ذلك - [00:23:32](#)

بطاقات يصدرها المصرف مقابل رسم معين ويشحنها العميل ويغذيها العميل عن طريق المصرف بمبالغ معينة يعني مثلا انا اريد ان اشترى كتابا عن طريق الانترنت وهذا الكتاب قيمته خمس الالف درهم او خمسة الالف ريال - [00:24:21](#)

فانا استصدر هذه البطاقة مقابل رسم معين. مئة مئتين ثم اغذي هذه البطاقة بمبلغ من عندي خمسة الالف وادخل المعلومات عن طريق مثلا الانترنت ويقتطعون هذه الخمسة الالف ويرسلون لي الكتاب. اردت ان اشترى ملابس - [00:24:53](#)

بعشرة الالف اغذي هذه البطاقة بعشرة الالف واشترى وهذه البطاقة يجوز استعمالها لانها من حساب العميل مباشرة. ومن مال العميل مباشرة. وما يأخذه المصرف انما هو رسم الاصدار وهو مقابل الاصدار وهذا جائز وقد افتت به المجمع الفقهي - [00:25:16](#)

نتنقل بعد ذلك الى اخر مبحث نبخته في هذه المجالس وهو مبحث الحقوق المعنوية الحقوق المعنوية وبعضهم يسميها بحقوق

الابتكار. وبعضهم يسميها بالحقوق الذهنية والحقوق المعنوية او الحق المعنوي سلطة - [00:25:59](#)

لشخص على مملوك غير عيني سلطة لشخص على مملوك غير عيني ليس عينا كسلطة كحق المؤلف في مؤلفاته وحق المبتكر المكتشف في اكتشافه وحق الاسم التجاري حق المؤلف حق معنوي. لانه سلطة للمؤلف على تأليفه وليس على المؤلف - [00:26:38](#)

فالمؤلف نتاج التأليف على تأليفه تعطيه حقا وامتيازاً فبالنسبة لحق التأليف اختلف العلماء هل يعتبر حقا او لا يعتبر على قولين القول الاول قالوا حق التأليف حق معنوي للمؤلف يجيز له ان يأخذ مقابلا للتأليف - [00:27:25](#)

وللان به ويمنع غيره من التصرف فيه الا باذنه قالوا حق التأليف حق معنوي للمؤلف يجيز له ان يأخذ عوضا مقابله. انا الفت كتابا اردت ان تطبعه يجوز لي ان اخذ منك عوضا مقابل الطباعة - [00:28:11](#)

ويمنع غيره من التصرف فيه الا باذنه فليس لك ان تطمع كتابي الا باذني وهذا قول الاكثريين من العلماء لماذا قالوا لان المؤلف يبذل جهدا في التأليف سواء من جهة الفهم والتحليل - [00:28:45](#)

مهما المسائل والتحليل للمسائل وسواء من جهة الجمع للمادة العلمية وما يضيفه الى هذا ونحو ذلك. وهذا يأخذ منه وقتا وجهدا بدنيا فله ان ينتفع بهذا فله ان ينتفع بهذا - [00:29:17](#)

قالوا ايضا لان التأليف نفع ويجوز للانسان ان يأخذ مقابل المنافع تأليف نفع من اعظم النفع ويجوز للانسان ان يأخذ مقابل المنافع والقول الثاني قالوا ان حق التأليف ليس معتبرا - [00:29:47](#)

ولا يجوز للمؤلف ان يأخذ مقابلا له ولا ان يمنعه غيره من التصرف فيه الا باذنه. وقال بهذا بعض العلماء. لماذا قالوا لان هذا علم لان هذا علم والعلم لا يجوز كتمه - [00:30:14](#)

وكونه يأخذ حقا ويقول احق الطباع محفوز للمؤلف هذا من كتم العلم هذا من كاتم العلم ولا يجوز له ان يأخذ عليه عوضا. والراجح والله اعلم ان حق التأليف حق معتبر - [00:30:44](#)

سواء على الكتب او ما يلحق بالتأليف كالاشرطة ونحو ذلك. لما تقدم في القول الاول وليس فيه كتم للعلم بل العلم مبذول ولكن فيه حفظ حق المؤلف يحفظ المؤلفات من العبث - [00:31:07](#)

كان قديما قبل ان تعرف حقوق المؤلف كانت شركات الطباعة تسطو على كتب العلماء وتعبث بها وتخرجها رديئة من اجل الربح فحق المؤلف يحفظ المؤلفات من العبث ثمان اصحاب القول الثاني انما نظروا الى المضمون - [00:31:35](#)

وغفلوا عن العمل. في التأليف يا اخوة عندنا مضمون وهو موجود في المؤلف. وعندنا عمل بذل في التأليف ولا شك ان هذا العمل له مقابل فكونهم يقولون ان هذا علم وان هذا مضمون المؤلف - [00:32:09](#)

ولكنهم غفلوا تماما عن ان هذا التأليف لم يأتي هكذا وانما جاء بعمل وجهد ومشقة تستقتضي ان يكون المؤلف حقا ثم اني انبه الى ان حكم الحاكم المسلم في مثل هذه المسائل يرفع النزاع - [00:32:33](#)

ان حكم الحاكم المسلم في مثل هذه المسائل يرفع النزاع. فاذا اصدر ولي الامر في البلد نظاما يثبت الحق للمؤلف ويجرم الاعتداء عليه فانه يجب الالتزام بهذا اقول لها اقول هذا لماذا؟ لان بعض طلاب العلم - [00:33:05](#)

يأتون الي ويقولون والله نحن ما نرى ان حقوق الطبع هذه معتبرة ولذلك نحن نطبع ونصور ونحو ذلك لان رأينا انها ليست معتبرة نقول ما دام ان ولي الامر اصدر نظاما في البلد - [00:33:35](#)

بهذا الحق وتجريم الاعتداء عليه فانه يجب على الجميع ان يطيعوا ولي الامر في هذا لان ليس لانه ليس فيه معصية وقد امر به ولي الامر عن طريق التنظيم فوجب على الرعية ان يعملوا - [00:34:02](#)

به واما حق الاكتشافات والابتكارات وللأسف ان نصيب المسلمين من هذا يسير في هذا الزمان وهو ما يسمى بحق براءة الاختراع وهو يتعلق بالاكتشافات بحيث يسجل الابتكار والاكتشاف لمكتشفه ومبتكره - [00:34:25](#)

ويضمن له الحق في استغلاله والحق في نسبته اليه فهذا حق معتبر شرعا يعني مثلا احد المسلمين ابتكر كرسيًا للصلاة هذي الكراسي التي يجلس عليها اليوم فيها مشكلة خاصة ان بعض الناس اليوم - [00:35:03](#)

يصلون واقفين ثم يجلسون للسجود والركوع للركوع والسجود فان قدموا الكرسي لكي تكون يعني لتكون رجلاه مساوية للناس اعني الكرسي الخلفية مساوية للناس سيقفون امام الناس امام الصف وان اخروا الكرسي - [00:35:42](#)

انوا الذين ورائهم ثم عند جلوسهم لا يساوون الصف لان تسوية الصف اذ ذاك تكون بالظهر فلا يساوون الصف فاحد المسلمين وهذا واقع اخترع كرسيًا بحيث يقف المصلي مع المصلين تماما - [00:36:12](#)

وحال الجلوس يجلس على الكرسي وكان في مشكلة اصلح هذه المشكلة واخذ حق الابتكار وسجل في المانيا وبدأ ينتج الان هذا الحق حق معتبر عند العلماء وحق شرعي يعطي المخترع - [00:36:43](#)

الحق في استخلاء في استغلال ما اخترعه. وفي ان ينسب اليه. ولا اعلم في هذا خلافا من العلماء المعاصرين واما حق الاسم التجاري فهو ان تشتهر شركة باسم خاص بها - [00:37:13](#)

او بعلامة تجارية فيصبح حقا لها لا يجوز استعماله الا باذنها ويجوز لها ان تأخذ مقابلا على منح هذا الاسم بشرط ان لا يكون في ذلك غش للناس يعني ما يجوز مثلا ان تعطي اسمها لبضاعة رديئة - [00:37:38](#)

فتغش الناس بالاسم لكن تعطي اسمها لبضاعة تساوي بضاعتها. يجوز لها ذلك ولها هذا الحق. وهذا حق شرعي ثابت نص عليه العلماء المعاصرون ولا اعلم فيه خلافا. فلا يجوز الاعتداء على هذا - [00:38:12](#)

الحق بعد هذا انتقل بسرعة الى مسألة الخلو وهو من الحقوق المعنوية والخلو في الجملة معناه اخذ عوض مقابل اخلاء المكان اخذ عوض مقابل اخلاء المكان وهذا على نوعين النوع الاول - [00:38:34](#)

ان يأخذ المستأجر الخلو من المالك ان يأخذ المستأجر الخلو من المالك وهذا معناه ان يكون الانسان مستأجرا محلا او بيتا ثم يطلب من المالك مبلغا لكي يخرج من هذا المحل - [00:39:15](#)

فهذا اذا كان عقد الاجارة قد انتهى اذا كان عقد الاجارة قد انتهى فلا يجوز لان المستأجر اذ ذاك يكون ظالما اذ يجب عليه ان يسلم العقار او المحل للمالكه - [00:39:51](#)

انتهى عقد الايجار ولم يجدد باي حق تأخذ من المالك مبلغا لتخرج هذا لا يجوز اما اذا كان عقد الاجارة ساريا فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون المستأجر قد اثر في المكان. ان يكون المستأجر قد اثر - [00:40:20](#)

تري في المكان كأن يكون اجتهد حتى اصبح للمكان سمعة. واصبح الناس يأتون اليه من كل مكان وطلب منه المالك ان يخرج من هذا المكان ولا زال العقد ساريا فانه يجوز له ان يأخذ الخلو - [00:40:52](#)

والعوض لان هذا في مقابل تنازله عن المنفعة التي كانت له لاحظوا يا اخوة نحن ما نتكلم عن الباقي من الايجار. الباقي من الايجار مفروغ منه يعني لو جاءه المالك بعد ستة اشهر وقد اجره المحل بعشرة الاف وقال له اخرج - [00:41:23](#)

فان المالك يرد له خمسة الاف هذي باقي من الايجار لا نتكلم عن مبلغ اخر يطلبه المستأجر يقول اخرج بشرط ان تعطيني عشرة الاف لماذا؟ لاني قد اجتهدت في هذا المكان حتى اصبحت له سمعة. فانا اخذ مقابل هذه المنفعة - [00:41:54](#)

فهذا جائز. والحالة الثانية الا يكون المستأجر قد اثر في المكان كأن يكون شخص استأجر بيتا وسكن فيه ثم جاء المالك وطلب منه ان يخرج ولا زال عقد الاجارة ساريا - [00:42:19](#)

هنا كما قلنا يا اخوة لا شك انه يستحق بقية الاجرة لكن هل له ان يطلب خلوا؟ وعوضا مقابل خروجه اختلف العلماء في هذا على قولين القول الاول قالوا لا يجوز له - [00:42:49](#)

ان يأخذ خلوا لماذا؟ قالوا لان تركه للمحل اقالة عقد الاجارة عقد لازم فهنا اذا ترك المحل سيقبل المالك من هذا العقد والاقالة في المعاوذات لا يجوز ان يأخذ عليها مقابلا - [00:43:15](#)

وانما يأخذ ما يقابلها في اصل العوض يعني مثلا بعث لانسان سيارة بعث لانسان سيارة وتم العقد عندما ذهبت الى البيت قال لك ابناؤك لماذا تبيع هذه السيارة ونحن محتاجون لها وو - [00:43:48](#)

ذهبت الى اخيك وقلت يا اخي والله الاولاد زعلوا علي وكذا واريد ان تقيمني قال طيب لا بأس يأخذ يعطيك السيارة ويأخذ ماله الذي

دفعه فقط. ما يجوز ان يأخذ على ذلك زيادة ابدأ - [00:44:14](#)

فلا يجوز ان يأخذ خلوا وهذا عليه كثير من العلماء والقول الثاني يجوز له ان يأخذ خلوا لماذا؟ قالوا مقابل المنفعة التي سيتركها للبايع. ولانه يتضرر في طالب قالوا هو سيترك منفعة المكان الذي استأجره. للمالك - [00:44:45](#)

ولانه سيتضرر في الغالب الانسان اذا انتقل من مكان الى مكان يتحمل تكاليف النقل وقد يغير في الاثاث وكذا. فقالوا هذا مقابل المنفعة التي سيتركها والضرر الذي سيدخل عليه - [00:45:19](#)

لاحظوا يا اخوة انا نتكلم عن مستأجر لا زال عقد الاجارة سارية وهذا هو الراجح ان شاء الله. انه يجوز للمستأجر في حال طلب المالك منه ان يخرج قبل تمام عقد الاجارة ان يأخذ عوضا - [00:45:39](#)

مقابل ترك المنفعة وما يدخل عليه من الضرر والنوع الثاني ان يأخذ المستأجر خلوا من مستأجر اخر مقابل ترك المكان. لاحظوا الاول المستأجر يأخذ من من؟ من المالك. هنا لا - [00:46:03](#)

يستأجر يأخذ من مستأجر اخر مقابل ترك المكان فهنا ان كان عقد المستأجر الاول قد انتهى فلا يجوز له ان يأخذ خلوا لانه ما له حق انتهى عقد الاجارة انتهى خلاص - [00:46:29](#)

المكان الان اصبح لمن؟ للمالك فلا يجوز له ان يأخذ مقابله اما ان كان عقد الاجارة ساريا وكان المستأجر اثر في المكان او لم يؤثر في المكان فانه يجوز له ان يأخذ - [00:46:58](#)

وعوضا من المستأجر الجديد مقابل المنفعة انا في هذا المكان ومستقر وربما اشتغلت فيه حتى اصبح مشهورا فانا اتركه لك لتستأجره ولا زال لي فيه حق فاخذ مقابل هذا او انسان مستقر ما عمل شيئا لكن مستقر في البيت ومرتاح - [00:47:29](#)

ومرتاح بجيرانه ثم يترك هذا المحل لمستأجر جديد فان له الحق ان يأخذ خلوا مقابل هذا هذا باختصار ما يتعلق بشهر صور الخلو. الموجودة والا فهناك صور اخرى نص عليها العلماء لكن اشرت انا - [00:48:06](#)

الى اشهرها وبعد ايها الاخوة فاني احمد الله عز وجل اولاً واخراً وظاهراً وباطناً على ما انعم به من اللقاء بهذه الوجوه الطيبة المباركة التي اسأل الله عز وجل ان يزيدنا خيراً وبركة. ولا شك ان وجود طلاب العلم مما يزيد الامل في النفس. فان هذه -

[00:48:30](#)

الامة لن يعود لها عزها الا بان يتفضل الله عز وجل عليها وان تبذل الاسباب. ومن اعظمها ان ينشر العلم. وتحية السنة وتكسر البدعة ومما سرني كثيرا اني وجدت في هذه المجالس - [00:48:56](#)

طلاب علم يتفاوتون في اعمارهم فهناك من ابيضت لحاهم لكن قلوبهم طيبة خضرة وهناك شباب وهناك صغار وهناك طلاب من سائر مناطق الامارات. وطلاب من دول اخرى مجاورة وطلاب من دول بعيدة - [00:49:28](#)

وكل هذا يشرح الصدر ويجعلنا نتفائل كثيرا ولكن يا اخوة طالب العلم بمجرد ان يدخل هذا الطريق فقد دخل الميثاق الميثاق بان يبين هذا العلم والا يكتمه وان ينشره. والميثاق بان يعمل بالواجب منه - [00:49:57](#)

ويترك الحرام ويكثر من المستحبات فينبغي علينا معاشر الاحبة ان نجعل العلم نورا لنا ولغيرنا وان ننشره ونظهره ونبدأ باهلنا ومن نعول. فانهم اولى الناس. بالبيان والوعظ والنصح ثم ننشر هذا الخير - [00:50:29](#)

بين المسلمين وان مما ينبغي ان نهتم به اهتماما عظيما وان نعيد الناس اليه كتاب الله تلاوة وفهما صحيحا على فهم السلف الصالح رظوان الله عليهم فمن اعظم ما يشتغل به طالب العلم - [00:51:00](#)

كلام ربنا سبحانه وتعالى تلاوة وتجويدا وتفسيرا وبيانا لمعانيه والاهتمام بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه السفهاء. الذين مكثوا من ان يتحدثوا امام الملايين - [00:51:30](#)

وهم لا يتقون الله. يدعون الى ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويهونون من شأنها وبعضهم تجرأوا على علماء الامة علماء السنة الذين افنوا اعمارهم في طلب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيقها وتنقيحها كالامام البخاري - [00:52:01](#)

جرؤ عليه بعض سفهاء الاعلام وبعض المعتمدين زورا وبهتانا وقالوا ان البخاري من اشر الرجال على الامة لان هذا يخالف اهواءهم

ويخالف ما يريدون كل ما ارادوا شرا قال لهم الناس لكن الحديث في صحيح البخاري - [00:52:32](#)

فعلينا ان نهتم بالسنة يا اخوة ونشرها وبيانها والذب عنها وهذا والله من الجهاد في سبيل الله والرد على هؤلاء المغرضين وتنبيه العامة الذين حولنا الى ان هذا شر يراد بالامة ويخرج من الاشرار والله لو تدكثروا والله لو - [00:53:01](#)

من الازهر ولو كانوا من اشرف جامعات الدنيا فانهم اشرار اشرار اشرار. لا يريدون بالامة الا الشر. ولا ولا يريدون الخير. وانهم شياطين انس اعوان لشياطين اين الجن كما ينبغي ان نهتم بالتوحيد - [00:53:21](#)

معرفة وفهما ثم نشرنا وبيانا فامتنا بحاجة الى التوحيد والله ما ظعفت الامة الا لما ظعفت التوحيد فينبغي ان نهتم بهذا الباب معاشر طلاب العلم وان نهتم ايضا بالسنة العملية - [00:53:40](#)

كما اهتمامنا بالسنة البيانية فننشر السنة عملا في هيئاتنا في احوالنا في اخلاقنا ونهتكم برد البدع وكسر البدع ورد في ظلامها الذي يحاول اناس كثر في هذا الزمان ان يعيدوا ظلام البدع الى الامة بعد ان بدأت - [00:54:03](#)

تستضيء بالسنة وتظهر السنة فنجتهد في هذا ونعلم انا نجاهد في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله لا يظن انه يدخل المعركة ولا يؤذى فالاندى حاصل وسعي اهل الباطل اليك واصل - [00:54:35](#)

ولكن الله ناصر دينه وما احلى ان ينصر الدين بك وان تكون سببا في نصره هذا الدين. والله لو لم تستفد من حياتك الا ان ترد شخصا عن الباطل لكنت من الفائزين. فكيف اذا يسر الله لك ان تكون سراجا مضيئا لكثير من الناس. اسأل الله عز وجل باسمائه - [00:55:02](#)

الحسنى وصفاته العلى ان يستعملنا في طاعته. وان يجعلنا من خدام الكتاب والسنة. وان يثبتنا على ذلك الى ان نلقاه وان ينفعنا بكل علم نتعلمه وان يرزقنا علما نافعا وقلوبا خاشعة وان يكفيننا - [00:55:29](#)

سرور انفسنا والشياطين وان ينصرنا بالحق وينصر الحق بنا ويجمع كلمة ولاة امر المسلمين الحق والهدى والتقوى ويقربهم من كل خير وخير ويبعدهم عن كل شر وشرير والله الاعلى واعلم وصلى الله على نبينا وسلم - [00:55:49](#)